جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٩ **مكرر (أ)**	الصادر فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥هـ الموافق (١١ مايو سنة ٢٠٢٤ م)	السنة السابعة والستون

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي جي دلتا ليمتد وبي آى سي ال (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط (ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بي جي دلتا ليمتد، وبي آى سي ال (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٢٤ م)

عبد الفتاح السيسى

التعديل الرابع
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥
والمعدل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢
والقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨
والقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة بي جي دلتا ليمتد
و
بي آي سي ال (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد
في
منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة
بالبحر المتوسط
ج.م.ع.

حرر اتفاق التعديل هذا (ويطلق عليه فيما يلي "التعديل الرابع") في اليوم ------ من شهر-- سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولاً:

١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: الحي الحكومي – العاصمة الإدارية الجديدة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع – المعادى الجديدة – القاهرة.

(طرف أول)

FOURTH AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 89 OF 1995
AS AMENDED BY LAW NO. 9 OF 2002 AND LAW NO. 188 OF 2008
AND LAW NO. 166 OF 2018
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
BG DELTA LIMITED
AND
PICL (EGYPT) CORPORATION LIMITED
IN
WEST DELTA DEEP MARINE AREA
MEDITERRANEAN SEA
A.R.E.

This Amendment Agreement (hereinafter referred to as "Fourth (4^{th}) Amendment") is made and entered on this ------- day of, ------- 20---, by and between:

First:

1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: The GOVERNMENT District – New Administrative Capital.

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانياً:

١- شركة بي جي دلتا ليمتد، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين انجلترا وويلز (ويطلق عليها فيما يلي "بي جي دلتا") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: ٧٩ شارع ٩٠ الجنوبي – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – مصر.

٢- بي آي سي ال (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين ماليزيا (ويطلق عليها فيما يلي "بي آي سي ال") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانوني: قطعة الأرض (٤٦)، القطاع الأول، مركز المدينة، التجمع الخامس – القاهرة الجديدة – مصر.

(ويطلق على كل من "بي جي دلتا" و"بي آي سي ال" مجتمعتين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردًا "عضو المقاول").

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بريتش جاز اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد وشركة إديسون جاز إس. بي. إيه. قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط الصادرة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨ وكما يتم تعديله (ويشار إليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام")،

Second:

1- BG DELTA LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of England and Wales (hereinafter referred to as "BG DELTA") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 79, Road 90 South, Fifth (5th) Settlement, New Cairo, Egypt.

2- PICL (EGYPT) CORPORATION LIMITED, a limited liability company organized and existing under the laws of Malaysia (hereinafter referred to as "PICL") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Plot 46, 1st District City Center, Fifth Settlement– New Cairo - Egypt.

("BG DELTA" and "PICL" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member").

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED and EDISON GAS S.P.A. have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation covering WEST DELTA DEEP MARINE AREA, MEDITERRANEAN SEA, issued by virtue of Law No. 89 of 1995, as amended by Law No. 9 of 2002, Law No. 188 of 2008, and Law No. 166 of 2018 and as amended, (hereinafter referred to as "Concession Agreement"); and

وحيث إن إديسون جاز إس. بي. إيه. كانت قد تنازلت عن جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه إلى إديسون انترناشيونال إس. بي. إيه. بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢٩ مايو ١٩٩٥،

وحيث إن بريتش جاز اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد قد تغير اسمها إلى بي جي اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد في ١٧ فبراير ١٩٩٧،

وحيث إن بي جي اكسبلوريشن أند برودكشن ليمتد قد تغير اسمها إلى بي جي انترناشيونال ليمتد في ١٣ يوليو ١٩٩٩،

وحيث إن إديسون انترناشيونال إس. بي. إيه. كانت قد تنازلت عن جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه إلى بي آي سي ال (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد (بي آي سي ال) بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ٢٣ يونيو ٢٠٠٣،

وحيث إن الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) هي شركة قد تأسست بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ طبقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل في شأن شركات قطاع الأعمال العام، للقيام بالأنشطة التي نص عليها القرار المذكور أعلاه فيما يختص بالغاز الطبيعي،

وحيث إن بي جي انترناشيونال ليمتد كانت قد تنازلت عن نصيب قدره خمسون في المائة (٥٠٪) على المشاع والذي يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها في اتفاقية الالتزام المذكورة أعلاه إلى شركة بي جي دلتا ليمتد بموجب وثيقة التنازل المؤرخة ١٤ أكتوبر ٢٠٠٦،

وحيث أن حصص الأطراف المكونة للمقاول في اتفاقية الالتزام سالفة الذكر أصبحت كالآتي: بي جي دلتا خمسون بالمائة (٥٠٪) وبي آي سي ال خمسون بالمائة (٥٠٪)،

WHEREAS, EDISON GAS S.P.A. has assigned all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above-mentioned Concession Agreement to EDISON INTERNATIONAL S.P.A. per the Deed of Assignment approved on May 29th,1995; and

WHEREAS, BRITISH GAS EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED has changed its name to BG EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED on February 17th, 1997; and

WHEREAS, BG EXPLORATION AND PRODUCTION LIMITED has changed its name to BG INTERNATIONAL LIMITED on July 13th,1999; and

WHEREAS, EDISON INTERNATIONAL S.P.A. has assigned all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above-mentioned Concession Agreement to PICL (EGYPT) CORPORATION LTD. (PICL), per the Deed of Assignment approved on June 23rd, 2003; and

WHEREAS, THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY (EGAS), a company created by the Prime Minister Decree No.1009 of 2001 according to Law No. 203 of 1991 as amended related to the affairs of the Public Business Sector Companies, to perform the activities concerning the natural gas as stated in the above-mentioned decree; and

WHEREAS, BG INTERNATIONAL LIMITED has assigned an undivided fifty percent (50%) interest which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the above-mentioned Concession Agreement to BG DELTA LIMITED per the Deed of Assignment approved on October 14th, 2006; and

WHEREAS, the interest of the parties constituting the CONTRACTOR under the aforementioned Concession Agreement has become as follows: BG DELTA fifty percent (50%) and PICL fifty percent (50%); and

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات تنمية المرحلة العاشرة في منطقة التزام غرب الدلتا البحرية العميقة والتي من المتوقع أن تساهم في إضافة احتياطي من الغاز يتراوح ما بين ٩٥ إلى ١٠٠ بليون قدم مكعب (حوالي ٩٢ بليون قدم مكعب غاز مباع) ومليون (١,٠٠٠,٠٠٠) برميل مباع من المتكثفات،

وحيث إنه طبقًا لخطاب الاتفاق بين الهيئة والمقاول المؤرخ في ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢ بشأن التخلي الاختياري وترتيبات تسليم اتفاقية التزام منطقة غرب الدلتا البحرية العميقة بالبحر المتوسط الصادرة بموجب اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته،

وحيث إنه قد تمت دراسات اقتصادية لمشروع المرحلة العاشرة لتنمية حقول غرب الدلتا بالمياه العميقة في ظل البنود والشروط الحالية لاتفاقية الالتزام، كما تم التفاوض بين الشركاء بهدف التوصل لنموذج اقتصادي يحقق الجدوى الاقتصادية لجميع الأطراف،

وحيث إن المجلس التنفيذي للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ وتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤.

لذلك، فقد اتفق أطراف التعديل الرابع هذا على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من التعديل الرابع هذا ومكملاً ومتمًما لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافًا لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في التعديل الرابع هذا.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments by conducting development operations in Phase X in WEST DELTA DEEP MARINE Concession Area, which is expected to contribute by adding around 95 to 100 bcf of Gas reserves (approximately 92 bcf of sold Gas) and one million (1,000,000) barrels of sold Condensates; and

WHEREAS, pursuant to the Letter of Agreement dated November 13th, 2022 between EGPC and CONTRACTOR, regarding the voluntary relinquishment and the handover arrangements of WEST DELTA DEEP MARINE AREA, MEDITERRANEAN SEA Concession Agreement, issued by virtue of Law No. 89 of 1995 and its amendments; and

WHEREAS, an economic study has been made concerning Phase X to develop WEST DELTA DEEP MARINE fields under the current terms and conditions of the Concession Agreement, and the negotiations between the Partners has been concluded aiming to reach an economic model that achieves the economic feasibility for all the parties; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 25/12/2022 and on 4/6/2023; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 24/6/2023.

Now therefore, the parties of this Fourth (4th) Amendment hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part of this Fourth (4th) Amendment hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Fourth (4th) Amendment.

المادة الثانية

تلغى الفقرة (و) من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(و) غاز البترول المسال" "LPG" يعني غاز البترول المسال والذي هو خليط يتكون في الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (C5+) وفقاً للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول المسال"LPG".

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥:-

لتجنب الشك، في حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعني شركة تابعة إلى ذات المقاول المتنازل.

يضاف ما يلي في نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بما أدخل عليه من تعديل بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨:-

(ط ط) "تاريخ سريان التعديل الرابع" يعني تاريخ توقيع نص التعديل الرابع هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالتعديل.

(ي ي) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ"عضو المقاول"). إلا في حالة التعديل طبقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الرابع هذا، وذلك لأغراض التعديل الرابع هذا. مصطلح "المقاول" يعني شركة بي جي دلتا ليمتد وبي آي سي ال (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد.

ARTICLE II

Article I "DEFINITIONS" (f) of Law No. 89 of 1995 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -

(f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly from Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.

The following shall be added at the end of paragraph (n) "Affiliated Company" of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 89 of 1995: -

For the avoidance of doubt, in case of assignment, CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR.

The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 89 of 1995 as amended by Law No. 166 of 2018:-

(ii) "Effective Date of the Fourth (4^{th}) Amendment" means the date on which the text of this Fourth (4^{th}) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.

(jj) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI of the Concession Agreement as amended by this Fourth (4^{th}) Amendment. For purposes of this Fourth (4^{th}) Amendment, the term "CONTRACTOR" shall mean BG DELTA LIMITED and PICL (EGYPT) CORPORATION LIMITED.

(ك ك) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعني منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلي بـ"EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب استثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج في مصر.

(ل ل) "المرحلة العاشرة" تعني مرحلة تنمية منطقة الالتزام التي قدمها المقاول، وتتمثل في حفر ثلاثة (٣) آبار تنموية وهم سابسات-٣ وسيجل غرب -١ وسيبيا وإنشاء التسهيلات البحرية لربط تلك الآبار علي الإنتاج.

المادة الثالثة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الثانية من (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥:-

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التي تم إجراؤها في القطاعات التي تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار المقاول للهيئة على التخلي.

المادة الرابعة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥:-

ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، وذلك طبقًا للوائح المنظمة لهذا الشأن.

(kk) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.

(ll) "Phase X" means the Development phase of the Concession Area submitted by CONTRACTOR, represented in drilling three (3) Development wells, namely: Sabsat-3, Seagull west-1 and Sepia and establishing offshore facilities to connect those wells to production.

ARTICLE III

The following shall be added at the end of (e) the second paragraph of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of Law No. 89 of 1995:-

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from CONTRACTOR's notification date to EGPC of any relinquishment.

ARTICLE IV

The following shall be added at the end of Article IV (a) "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD" of Law No. 89 of 1995:-

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

المادة الخامسة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (ب) الاختيارية من المادة الخامسة "التخليات الإجبارية والاختيارية" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥: –

يحق للمقاول اختيار التخلي الاختياري بناءً على إخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسله إلى الهيئة، على أن يلتزم المقاول بالتعاون مع الهيئة خلال الستة (٦) أشهر المذكورة بتسوية أية التزامات (إن وجدت) وفقًا لاتفاقية الالتزام، وذلك فيما لا يتعارض مع أنشطة التسليم الآمن طبقًا لخطاب الاتفاق بين الهيئة والمقاول المؤرخ ١٣ نوفمبر ٢٠٢٢ بشأن التخلي الاختياري وترتيبات تسليم اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

يتعين على المقاول، أن يقدم كافة البيانات والمعلومات، التي تم الحصول عليها عقب العمليات البترولية طبقًا للمادة الثالثة (هـ) والمادة الخامسة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل، إلى الهيئة من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" على الفور بعد التخلي (سواء كان إجباري أو اختياري)، كما هو مذكور في هذه المادة أعلاه، في موعد غايته ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إخطار المقاول للهيئة لهذا التخلي.

المادة السادسة

تلغى الفقرة الثانية من (أ) من المادة السادسة "العمليات بعد الاكتشاف التجاري" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:–

وعلى أية حال، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض اتفاقية الالتزام، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام، و

ARTICLE V

The following shall be added at the end of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS" (b) Voluntary of Law No. 89 of 1995:

CONTRACTOR shall have the right to elect VOLUNTARY relinquishment upon six (6) month prior written notice to EGPC, provided that CONTRACTOR shall commit to cooperate with EGPC within the said six (6) months to settle any obligations (if any) pursuant to the Concession Agreement without prejudice to the Secure Handover Scope, according to the agreement letter between EGPC and CONTRACTOR dated on 13th November 2022 concerning the voluntary relinquishment and handover arrangements of the Concession Agreement issued by Law No. 89 of 1995 and its amendments.

All data and information obtained following Petroleum Operations under the Concession Agreement as amended, according to Article III (e) and Article V, shall be submitted by CONTRACTOR to EGPC through EUG immediately after relinquishment (MANDATORY or VOLUNTARY) as mentioned in this Article above, not later than thirty (30) days from CONTRACTOR's notification date to EGPC on this relinquishment.

ARTICLE VI

Second paragraph of Article VI (a) "OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY" of Law No. 89 of 1995 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purposes of the Concession Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies,

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، و
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، و
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي؛ أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

المادة السابعة

أولاً: تسعير البترول المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالغاز المخصص للتصدير: –

يلغى البند ١٥ (٣) (١) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ "استرداد تكاليف التصدير"، والذي أضيف للمادة السابعة (ج) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥، بالكامل ويستبدل بما يلي:–

اعتبارًا من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٢٣ وحتى بدء إنتاج المرحلة العاشرة، فإن سعر البترول المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالغاز المخصص للتصدير يتم على أساس معادلة التسعير أدناه بحد أقصي ٥,٨٨ دولار أمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية، أو ما يساوي سعر صافي العائد، أيهما أقل.

ولغرض أحكام الفقرة المذكورة أعلاه، فيما يتعلق باقتسام الإنتاج الخاص بالغاز المخصص للتصدير، فإن سعر صافي العائد المقوم بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل مليون وحدة حرارية بريطانية، يكون وفقًا لأحكام البند ١٥ (٣) (٣) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢.

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies,
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies,
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies,
- Law of Investment No. 72 of 2017, and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking Sector.

ARTICLE VII

First: Pricing of the Cost Recovery Petroleum of Gas for export:

Clause 15 (3) (i) of Law No. 9 of 2002 "Export Cost Recovery", which was added to Article VII (c) of Law No. 89 of 1995, shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -

As of the first (1st) of January 2023, and until the start of Phase X production, the price of the Cost Recovery Petroleum of Gas for export, shall be priced as per the pricing formula in the table below in such case shall not exceed 5.88 USD Dollar per MMBTU or the Net Back Price, which is lesser.

For the purpose of the provisions of the above mentioned paragraph, with respect to Production Sharing of Gas for export, the Net Back Price in USD per MMBTU shall be in accordance to the provisions of Clause 15 (3) (iii) of Law No. 9 of 2002.

معادلة التسعير:

سعر البترول المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالغاز المخصص للتصدير	سعر خام برنت (دولار أمريكي/برميل)	ف (دولار أمريكي/ مليون وحدة حرارية بريطانية)
	أقل من ٢٠ دولار أمريكي/برميل)	طبقًا للمادة السابعة (ج) (٢) (١) (أ) من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديلات.
	يساوي، أو أكبر من ٢٠ دولار أمريكي/برميل)	ف = (٠,١٣ x سعر خام برنت) + ٠,٠٥

- عند بدء إنتاج الغاز من المرحلة العاشرة، يتم تسعير البترول المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالغاز المخصص للتصدير على أساس سعر صافي العائد المقوم بالدولار الأمريكي لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.
- فيما يخص أي مراحل قد تلي المرحلة العاشرة، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على تسعير البترول المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالغاز المخصص للتصدير بشأنها.
- يلغى من المادة السابعة الفقرة (هـ) (٣) (٤) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ كل من الفقرات (ج ج) ، (د د) و(هـ هـ).

ثانيًا: تعديلات بنود استرداد التكاليف:-

- يضاف ما يلي في نهاية المادة السابعة:-
- بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥، بما أدخل عليه من تعديلات بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨، والقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨، تُطبق كل من الفقرات التالية:

Pricing Formula:

The pricing of Cost Recovery Petroleum of Gas for export	**Price of Brent (US$/bbl)**	**F (US$/MMBTU)**
	Less than 20 Brent (US$/bbl)	According to Article VII (c) (2) (1) (a) of the Concession Agreement as amended.
	Equal to or greater than 20 Brent (US$/bbl)	F = (0.13 x Price of Brent) + 0.05

- Upon commencement of Phase X Gas production, the price of the Cost Recovery Petroleum of Gas for Export shall be priced at the Netback Price in USD per MMBTU.
- In respect of any phases following Phase X, EGPC and the CONTRACTOR shall agree on the pricing of the Cost Recovery Petroleum of Gas for Export.
- Items (cc), (dd) and (ee) of Article VII (e) 3 (iv) of Law No. 9 of 2002 shall be deleted.

Second: Cost Recovery amendments:

- The following shall be added at the end of Article VII: -
- Without prejudice to anything to the contrary stated in Law No. 89 of 1995 as amended by Law No. 9 of 2002, Law No. 188 of 2008 and Law No. 166 of 2018, the following paragraphs shall apply:

- اعتبارًا من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٢٣، يقتصر استرداد التكاليف على نفقات البحث ونفقات التنمية، ومصروفات التشغيل التي سيتم إنفاقها على منطقة الالتزام بدءًا من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٢٣، بالإضافة إلى ما سبق إنفاقه على المرحلة العاشرة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.
- اعتبارًا من الأول من شهر يناير سنة ٢٠٢٣، يجنب مؤقتًا من التكاليف الواجبة الاسترداد (نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل)، ما يلي:

• رصيد التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة التي لم يتم استردادها بكشوف استرداد التكاليف عن ربع السنة المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (غير متضمنة ما تم إنفاقه على المرحلة العاشرة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢). أخذًا في الاعتبار أية تسويات يتم التوصل إليها بين الطرفين بموجب الفقرة (و) من المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥.

• الأقساط الواجبة الاسترداد للتكاليف والمصروفات السابق إنفاقها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ والتي لم يحن بعد موعد استردادها حتى نهاية عام ٢٠٢٢، طبقًا لكشوف استرداد التكاليف.

- يتم استئناف استرداد البنود المذكورة أعلاه اعتبارًا من ربع السنة الذي يقع فيه أي من الآتي:

• مرور ثمانية عشر شهرًا (١٨) من بدء إنتاج المرحلة العاشرة، أو

• بدء الإنتاج من أي مرحلة تلي المرحلة العاشرة، أيهما أسبق.

- As of the first (1st) of January 2023, recoverable cost will be constrained to Exploration Expenditures, Development Expenditures, and Operating Expenses which shall be spent on the Concession Area starting from first (1st) of January 2023, in addition to the expenditures made previously in respect of Phase X up to 31st December 2022.
- As of the first (1st) of January 2023, the recoverable costs (Exploration Expenditures, Development Expenditures, and Operating Expenses), shall temporarily exclude the following:
  - The balance of the cost recovery carried forward, which have not been recovered, stated in the cost recovery statement until the end of the quarter year ending on 31st December 2022, (excluding the amount that has been paid on the Phase X until 31st December 2022), taking into consideration any settlements agreed upon between the parties under paragraph (f) of Article IV of Law No. 89 of 1995.
  - The installments of the recoverable costs and expenses that have been spent prior to 31st December 2022 but not yet due for recovery until 31st December 2022, as per the cost recovery statement.
- The recovery of above-mentioned items shall be resumed in the year quarter of either:
  - Eighteen (18) months from the start of Phase X production, or
  - The start of production for any phase following Phase X whichever is earlier.

فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف يعامل كما يلي:

- اعتبارًا من الأول من يناير سنة ٢٠٢٣ وحتى بدء إنتاج أي مرحلة تلي المرحلة العاشرة أو مرور ثمانية عشر شهرًا (١٨) من بدء إنتاج المرحلة العاشرة، أيهما أسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة، والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، فإن مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف يؤول بالكامل للهيئة، ويدفع المقاول للهيئة قيمة فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدًا وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق "د" وإما (٢) عينًا وفقًا للمادة السابعة (أ) (٣).
- اعتبارًا من بدء إنتاج أي مرحلة تلي المرحلة العاشرة أو مرور ثمانية عشر (١٨) شهرًا من بدء إنتاج المرحلة العاشرة، أيهما أسبق؛ فإن فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف هذا يقسم بين الهيئة والمقاول وفقًا لنسب اقتسام الإنتاج بالفقرة (ب) (١) (٣) من المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢.
- **تلغى الفقرة التالية من ٢- (٢) الغاز وغاز البترول المسال "LPG" من (ج) تقييم البترول من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:-**

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان سيتم اعتبار الإيثان والبنتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالي) لكل طن متري مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

Excess Cost Recovery Petroleum shall be treated as follows:

- As of first (1st) January 2023 and until the start of production for any phase following Phase X or eighteen (18) months from the start of Phase X production, whichever is the earlier, except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), one hundred percent (100%) of the Excess Cost Recovery Petroleum shall be devolved to EGPC, and the CONTRACTOR shall pay to EGPC the value of such Excess Cost Recovery Petroleum either (i) in cash, in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D" or (ii) in kind in accordance with Article VII (a) 3.
- Upon the start of production for any phase following Phase X or eighteen (18) months from the start of Phase X production, whichever is earlier, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the percentages of Production Sharing under Article VII (b) 1 (iii) of Law No. 9 of 2002.
- **The following paragraph of (c) Valuation of Petroleum (ii) (2) Gas and LPG of Article VII "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 89 of 1995 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-**

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane, Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

وفي خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ توقيع التعديل الرابع هذا من جانب السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية، بعد صدور القانون المعني (تاريخ سريان التعديل الرابع هذا)، يلتزم المقاول بأن يقدم للهيئة بيان تسوية للتكاليف القابلة للاسترداد ولكشوف استرداد التكاليف التي تم إصدارها عن الفترات التي تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ فصاعدًا، وذلك لمراعاة تطبيق التعديلات على النحو المذكور أعلاه، وفى خلال ستين (٦٠) يومًا من استلام بيان التسوية يجب أن يكون أثر تلك التعديلات وما يترتب عليها نافذًا بالنسبة للأطراف، ويتفق الأطراف على آليات التسوية المستقبلية طبقًا للتعديل الرابع هذا بموجب اتفاق تفصيلي يبرم بين الهيئة والمقاول.

المادة الثامنة

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة "ملكية الأصول" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥:-

٣- تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى الهيئة وذلك بمجرد الانتهاء من العمليات البترولية المتعلقة بها أو طلبها بواسطة الهيئة من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

يضاف ما يلي في نهاية المادة التاسعة "المنح" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥:-

(ح) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع ليتم تقديمه للهيئة قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد (١) على التعديل الرابع هذا وبعد صدور القانون المعني.

Within sixty (60) days from the signature date of this Fourth (4th) Amendment by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, after issuance of the relevant law (the Effective Date of this Fourth (4th) Amendment), the CONTRACTOR undertakes to provide EGPC with adjustment for both of the recoverable cost statements and cost recovery statements issued during the period commencing 1/1/2023 onwards, so as to implement the changes set out above, within sixty (60) days of receiving such adjustment, the effect of such modifications and its consequences should be enforceable to the parties. The parties shall agree on future reconciliation settlement mechanism according to this Fourth (4th) Amendment, pursuant to detailed agreement to be made and entered between EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE VIII

The following shall be added at the end of Article VIII (a) "TITLE TO ASSETS" of Law No. 89 of 1995: -

3- All samples and technical data shall be transferred to EGPC once the related Petroleum operations is terminated, or requested by EGPC via "EUG" or at the time of termination of this Concession Agreement.

ARTICLE IX

The following shall be added at the end of Article IX "Bonuses" of Law No. 89 of 1995: -

(h) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one million U.S. Dollars ($1,000,000) to be submitted to EGPC, one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources of this Fourth (4th) Amendment, after the relevant law is issued.

(ط) يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ مـــائتي ألـــف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عـــضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباتـــه أو التزاماتـــه إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول في تاريخ اعتمـــاد الحكومـــة لكل طلب تنازل.

(ي) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أي عضو من أعضاء المقاول إلى أي متنازل إليه وفقًا للمادة الحادية والعشرين كما يلى: –

في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغًا وقدره سبعة ملايين (٧,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تكون منسبة طبقًا للحصة المتنازل عنها.

المادة العاشرة

تلغى المادة الرابعة عشر "السجلات والتقارير والتفتيش" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:–

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان اتفاقية الالتزام بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنويًا إلى الحكومة أو ممثلها وفقًا للوائح السارية، ووفقًا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول، تقريرًا مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التي تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقًا لدورها كما هو محدد في المادة السادسة.

(i) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars ($200,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request.

(j) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XXI, as follows:

In case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of seven million U.S. Dollars (7,000,000), shall be pro-rated according to the assigned share.

ARTICLE X

Article XIV "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 89 of 1995 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

ARTICLE XIV
RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while the Concession Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Concession Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجمًا ونوعًا إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، (وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فورًا عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بالعمليات، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، نسخًا من جميع البيانات أيًا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

(b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) (Unless otherwise agreed to by EGPC), in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC, through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

للحكومة والهيئة أو أي منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أي طرف ثالث على البيانات الجيوفزيقية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة في العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المقاول وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

يكون للهيئة، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب اتفاقية الالتزام، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيقية، الجيوكيميائية، البتروفيزيقية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التي يمكن للمقاول أو أي مقاول من الباطن نيابة عن المقاول إعدادها أو الحصول عليها في أثناء مدة سريان اتفاقية الالتزام (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتي يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG".

المادة الحادية عشر

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشر "القوانين واللوائح" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥:-

يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وفى حالة صدور أي تعديلات مستقبلية للقانون سالف الذكر بعد تاريخ سريان التعديل الرابع هذا يكون من شأنها التأثير علي اقتصاديات المقاول أو تؤدي إلي الانتقاص من الحقوق أو فرض التزامات أو نفقات إضافية علي المقاول أثناء سريان اتفاقية الالتزام، يسري بشأنها ما ورد فى المادة التاسعة عشر باتفاقية الالتزام ("توازن العقد") وفيما لا يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه بالتعديل الرابع هذا .

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data, with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

EGPC shall have title to all original data and information resulting from Petroleum operations under the Concession Agreement, including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of the Concession Agreement (including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data which are delivered and used through EUG.

ARTICLE XI

The following shall be added at the end of Article XVIII (a) "LAWS AND REGULATIONS" of Law No. 89 of 1995:-

CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation in case of issuing any future amendments of the pre-mentioned law after the Effective Date of this Fourth (4^{th}) Amendment that might have an impact on the CONTRACTOR's economics or leads to any deductions of rights or imposing any additional obligations or expenses during the validity of this Concession Agreement, the provisions of Article XIX of this Concession Agreement "STABILIZATION" shall be applied thereto and without prejudice to what has been agreed under this Fourth (4^{th}) Amendment.

المادة الثانية عشر

تلغى المادة الحادية والعشرون "التنازل" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

المادة الحادية والعشرون

التنازل

(أ) لا يجوز دون موافقة كتابية من الحكومة لأي من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أي عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة أو أي صفقات ينتج عنها اندماج أو استحواذ للشركات أو الكيانات التي يكون المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه مملوكًا لها بطريق مباشر أو غير مباشر وما دام أن حقوق المقاول/عضو المقاول في اتفاقية الالتزام هذه ذات أثر مالي وتشكل وتساهم في قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ. وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابةً والحصول على موافقة الحكومة كتابةً على التنازل.

ARTICLE XII

Article XXI "ASSIGNMENT" of Law No. 89 of 1995 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

ARTICLE XXI

ASSIGNMENT

(a) Without the written consent of the GOVERNMENT, neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under the Concession Agreement either directly or indirectly, indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital or any transaction resulting in a merge or acquisition for the companies or entities owning directly or indirectly the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member relevant to this Concession Agreement, as long as the CONTRACTOR's /CONTRACTOR Member's rights in this Concession Agreement has a financial impact contributes and reflect in the value of the merge or acquisition transaction, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

(b) Without prejudice to Article XXI (a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها اتفاقية الالتزام وما يكون قد أدخل عليها كتابةً من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميًا.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات اللازمة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضًا المستندات التي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول/عضو المقاول.

(د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقًا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابةً إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارًا كتابيًا خلال تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يومًا هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقًا للنموذج المنشـــور بواسطـــة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من تاريخ إخطار الهيئة للمقاول برغبتها في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يومًا (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معًا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقًا لهذه الاتفاقية.

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "joint operating agreement", according to the model published by the "Association for International Petroleum Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification to CONTRACTOR of its desire to obtain such interest intended to be assigned. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Concession Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement.

المادة الثالثة عشر

تلغى الفقرة (٢) (و) من المادة الثانية من الملحق "د" النظام المحاسبي من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ بالكامل وتستبدل بما يلي:-

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG"، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه.

المادة الرابعة عشر

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الرابع هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقًا لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الرابع هذا، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسود.

المادة الخامسة عشر

حرر التعديل الرابع هذا من خمسة (٥) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثاني بأصلين (٢) من التعديل الرابع هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

ARTICLE XIII

Paragraph (2) (f) of ARTICLE II of Annex "D" "ACCOUNTING PROCEDURE" of Law No. 89 of 1995 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

ARTICLE XIV

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Fourth (4^{th}) Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XV

This Fourth (4^{th}) Amendment is issued of five (5) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, the Second Party maintains two (2) originals of this Fourth (4^{th}) Amendment to act in accordance to its provisions if necessary.

المادة السادسة عشر

وافق الأطراف بأن العنوان قرين كل منهم بصدر التعديل الرابع هذا هو المحل المختار لهم فى التمهيد وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة السابعة عشر

لا يكون التعديل الرابع هذا ملزمًا لأي من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية للتوقيع على التعديل الرابع هذا ويضفي عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف له وبعد توقيع التعديل الرابع هذا من الحكومة والهيئة والمقاول.

شركة بي جي دلتا ليمتد
عنها
السيدة: داليا الجابرى
بصفتها: المدير العام
التوقيع: .....
بي آي سي ال (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد
عنها
السيد: هاني عصمت إبراهيم حافظ
بصفته: المدير التنفيذي في جمهورية مصر العربية
التوقيع: .....
الهيئة المصرية العامة للبترول
عنها
السيد الجيولوجي: علاء البطل
بصفته: الرئيس التنفيذى
التوقيع: .....
جمهورية مصر العربية
عنها
السيد المهندس: كريم بدوي
بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية
التوقيع: .....
التاريخ : .....

ARTICLE XVI

With regard to this Fourth (4th) Amendment, the parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such party shall notify the other party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XVII

This Fourth (4th) Amendment shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this Fourth (4th) Amendment and giving this Fourth (4th) Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and this Fourth (4th) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

BG DELTA LIMITED
By
Mrs: Dalia El Gabry
In her capacity: General Manager
Signature: ----------
PICL (EGYPT) CORPORATION LIMITED
By
Mr: Hany Esmat Ibrahim Hafez
In his capacity: Chief Executive Officer in A.R.E.
Signature: ----------
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
By
Geologist: Alaa El Batal
In his capacity: Chief Executive Officer
Signature: ----------
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
By
Engineer: Karim Badawi
In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources.
Signature: ----------
Date: ----------

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٣٥٨ - ٢٠٢٤/١١/١٣ - ٢٢٧